وقد نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان المنع في الرحمن عن الاطلاق على
الغير شرعي طرا بعد الاسلام بخلاف الجلالة فانه لم يجر عليه احد في وقت ما فافهم
وقيل متعلق الرحمن الدنيا والرحيم الاخرة فالاولى تقدم على الاخرى فان قلت
على ما ذكرت من اختصاص الرحمن بالدنيا ومعنى الرحيم بالاخرة يكون بين معنييهما
تباعد والاصل عند تعدد النعوت العطف سيما عند تعدد معاني الصفات
نحو هو الاول والاخر والظاهر والباطن والترك عند عدم التباعد نحو ولا
تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم كما في الاتقان قلت ذلك التباعد باعتبار
المتعلق والا فلا شك انهما متحدان في مفهوم الاصل وهو اصل الرحمة ثم
الوجه في ايراد هذه الصفة معلوم مما ذكرنا وقيل في ايرادهما تجريد للبسملة
الرحمة واما من جهة البيان الذي هو علم يبحث فيه عن احوال
الالفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية فدلالة الباء على الالصاق او
الاستعانة قيل لا شك في كونها حقيقة اقول بل السابق الى الى صرا شبهة
الدلالة فيهما بالمجاز اذ الالصاق انما يكون بالمقارنة والاتصال وهذا
يقتضي وجودهما اذ القراءة اعني متعلق الباء مثلا وذكر اسم الله اعني مدخول
الباء ليسا بموجودين ولو سلم وجودها اللفظي فلا يلائم وجودها في زمان واحد
بل زمان وجود القراءة بعد انقضاء ذكر اسم لامتناع اجتماعهما في ان لان الالفاظ
الالفاظ سيالة ليست بقارة ولو سلم فانما يسلم باعتبار الجزء الاول من المقروء
ولجميع اجزائه والمقصود هو الجميع وكذا الاستعارة الحقيقية انما يتصور
من ذاته لا من اسمه بناء على ان الاسم ليس بعين المسمى وقد عرفت في النحوية
وجه زيادة لفظ الذكر نقلا عن البيضاوي لكن اورد عليه ان اريد لا يمكن
اتيان ذاته تعالى اصلا فممنوع لجواز ان ياتي به مجازا وان اراد انه لا ياتي به
حقيقة فسلم لكنه لا يجدي نفعا لجواز حصولها باتيان ذاته مجازا ويمكن ان
يقال المراد به ما هو بطريق الحقيقة وباعتبار الذكر من المجاز يعني ان التبرك
والاستعانة لا يمكن باتيان ذاته تعالى حقيقة بل مجازا كما يراد ذكر اسم دال من
ذاته تعالى فافهم ثم ان كان الموضوع له للباء هو الالصاق وحده كما مذهب

بعضهم

[margin:] ...ام عليهما من البيان

[margin:] ...سلم فلا استعانة من ... بل من نحو الكون ... ...

بعضهم وقيل وهو المفهوم من كلام بعض الاستعانة مجاز فعلى هذا المذهب
مجاز المجاز وهو صحيح جائز كما في الاتقان وان قال بعضهم بالامتناع كقوله
تعالى ولا تواعدوهن سرا فان الوطء تجوز عنه بالسر لكونه لا يقع غالبا الا
في السر وتجوز به عن العقد لانه سبب عنه فالمصحح في المجاز الاول الملازمة
والثاني السببية والمعنى لا تواعدوهن عقد نكاح ففيما نحن فيه تجوز الاستعانة
عن الالصاق اولا ثم الاستعانة بالاسم بل عن ذكره تجوز عن ذاته تعالى
او عن الاسم الصالح كما يشتق من نحو صفة التكوين لكن فيه تامل ثم فيه مجاز حذف
باعتبار حذف متعلق الباء بناء على ما اشتهر ان الحذف مطلقا من المجاز وبناء
على ان الكلام ان توقف عليه لفظا ومعنى مجاز والا اذ لا شك ان صحة هذا الكلام
موقوفة على هذا التقدير لفظا ومعنى وهو ظاهر واما على مذهب من قال ان
الحذف انما يكون مجازا اذا تغير حكم فالظاهر ليس بمجاز كما لم يكن مجازا على مذهب
من ان الحذف عنده ليس بمجاز مطلقا والاسم حقيقة لغوية وان كان
مجازا نحو بادعى زيادة الزيادة ان اعتبر زيادته كما في قوله تعالى ليس كمثله
شيء كما فصل في النحوية وعلى مذهب من شرط تغير الاعراب كما في الحذف فليس
بمجاز وههنا مجاز ذلك وهو كونه مقدما مع كون حقه التاخير عند بعض
وان كان الاصح انه ليس بمجاز كما في الاتقان تبعا للبرهان وان اعتبر من اضافة
الاستغراق واريد استعماله في بعض افراده مجاز في الباقي عند بعض
والتفصيل ياتي في الاصولية ان شاء الله تعالى والله حقيقة في معناه
كما يقتضي اطلاق الجمهور لكن قال في الاتقان الاعلام واسطة بين الحقيقة
والمجاز كاللفظ قبل الاستعمال وكذا اللفظ المستعمل في المشاكلة وان كان
الاصح انه حقيقة ثم دلالة الجلالة على الذات بطريق الدلالة المطابقية وعلى
سائر الصفات بطريق الالتزامية كدلالة الجار والاسم على معناهما فانهما
مطابقيتان على فرض الالتفات بحث الخطاب كما اشير في المعانية مما ادخلوا في
كونه مجازا وحقيقة لكن قال في الاتقان عن البسملة لم ار من ذكر هو هو حقيقة
او مجاز لكنه حقيقة حيث لم يكن تجريدا وقوله الرحمن ما خوذ من الرحمة بمعنى رقة

[margin:] وههنا مجاز رابع وهو ... في الاعراب ... الاصل له هو النصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)